

المطلع على أبواب الفقه

باب التيمم .

التيمم في اللغة القصد قال الجوهري وتيممت الصعيد للصلاة وأصله التعمد والتوخي وقال ابن السكيت قوله تعالى فتيّموا صعيدا طيبا المائة 6 أي اقصوا لصعيد طيب قال المصنف C ثم نقل عن عرف الفقها إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد . وهو بدل .

يقال بدل وبدل كمثل ومثل وشبه ونكل ونكل قال أبو عبيد لم يسمع في فعل وفعل غير هذه الأربعة الأحرف كله عن الجوهري وزاد يعقوب عشق وعشق ورج ورجن وضعن وضعن . لفرض ولا لنفل .

تقدم ذكر الفرض وأنا النفل فقال الجوهري النفل والنافلة عطية التطوع من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلاة . أو ثمن يعجز عن أدائه .

الأصح في يعجز كسر الجيم ويجوز فتحها حكي عن الأصمعي عجزت بفتح الجيم أعجز وعجزت بكسرها أعجز بفتحها وحكاها أبو حاتم عن أبي زيد وقال إنها لغة رديئة